PERMANENT MISSION OF THE
REPUBLIC OF YEMEN
TO THE UNITED NATIONS
413 EAST 51ST STREET
NEW YORK, N.Y. 10022
TEL: 212-355-1730
FAX: 212-750-9613

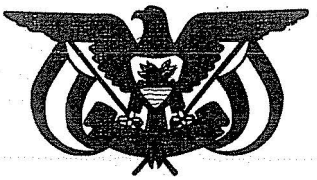

الوفد الدائم للجمهورية اليمنية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

Ref. ROY/073/SANAA/8.08

1 August 2008

The Deputy Permanent Representative of the Republic of Yemen to the United Nations presents his compliments to the Secretary-General of the United Nations and, in reference to His Excellency's note verbale ref. LA/COD/50 dated 31 December 2007, has the honour to attach herewith the information provided by the Government of the Republic of Yemen with regard to the General Assembly resolution 62/63 of 6 December 2007, entitled "Criminal Accountability of United Nations officials and experts on mission."

The Deputy Permanent Representative of the Republic of Yemen to the United Nations avails himself of this opportunity to renew to the Secretary-General of the United Nations the assurances of his highest consideration.

New York

H. E. Mr. Ban Ki-Moon
Secretary-General
United Nations
New York, NY

رد الحكومة اليمنية بشأن

تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 62/63

المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثاتها"

المشرع اليمني في المادة(3) من قانون العقوبات اخذ بمبدأ إقليمية الجريمة، وعلى ذلك فكافة العاملين من رعايا الجمهورية اليمنية العاملين كموظفين تابعين لهيئة الأمم المتحدة وخبرائها تسري عليهم كافة القواعد القانونية في حالة ارتكابهم لأي فعل يشكل جريمة طبقاً لمواد التجريم بقانون العقوبات، وأما بخصوص الحصانة لهذه الفئة من العاملين بالهيئة فانها تقتصر على ما يصدر عنهم من مقالات أو تصريحات مكتوبة أو شفهية بصفتهم الرسمية ومتصلة باعمالهم(مرفق نص المادة).

مبدأ الشرعية

مادة (٢) : المسئولية الجزائية شخصية ولاجريمة ولا عقوبة الاّ بقانون .

مبدأ الإقليمية

مادة (٣) : يسرى هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على اقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها وتعد الجريمة مقترفة في اقليم الدولة اذا وقع فيه عمل من الاعمال المكونة لها ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في اقليم الدولة يسرى هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج .

كما يسرى هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج اقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية.

رجعية القانون الاصلح

مادة (٤) : يطبق القانون النافذ وقت أرتكاب الجريمة على أنه اذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات يطبق أصلحها للمتهم واذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائيه ، ومع ذلك اذا صدر قانون بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقرره له وكان ذلك في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لايحول دون تطبيقة على ماوقع خلالها .